

سياسة منح المكافآت والإمتيازات
لأعضاء مجلس الإدارة
لجنة المراجعة والتدقيق الداخلي



الجمعية التعاونية للإسكان
بالمدينة المنورة
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم: 346

سياسة منح المكافآت والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة لجمعية تعاونية الإسكان بالمدينة المنورة

فهرس

سياسة منح المكافآت والإمتيازات

لأعضاء مجلس الإدارة

3.....	تمهيد
3.....	الغرض .
3.....	طرق منح المكافآت والإمتيازات
5.....	إعتماد مجلس الإدارة

الجمعية التعاونية
للإسكان
بالمدينة المنورة

تمهيد

تضع الجمعية التعاونية للإسكان بالمدينة المنورة سياسة منح المكافآت والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة والتي تضبط وتنظم طريقة منح المكافأة او الإمتياز لأعضاء مجلس الإدارة.

تؤمن الجمعية بقيمها و مبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي سياسة منح المكافآت والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية .

الغرض

تحديد المكافآت والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة لتزداد فعالية أعضاء المجلس وتحديد أتعابهم لقاء أي خسائر تكبدها العضو او مكافآت لقاء مجهودات بذلها للجمعية .

طرق المنح والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة :

- ✓ بناءً على نص نظام الجمعيات التعاونية المادة الرابعة عشرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/14 بتاريخ 1429/03/10 هـ قرار مجلس الوزراء رقم 73 بتاريخ 1439/03/09 هـ
- ✓ واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادر بتاريخ 01429/03/10 هـ ورقم 53068 والتي تنص:
 1. الا يتقاضى أجراً أعضاء مجلس الإدارة على عملهم ، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن (10%) من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية .
 2. في حالة لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (50%) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم
 3. الباقي يعلى للإحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة اقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداءً من أولولة السهم في ملكية المساهم.
 4. يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على 10٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.

المادة الثلاثون والتي تنص على منح الوزارة لأعضاء مجلس الإدارة وهو كالتالي :

1. تقدم الوزارة منح إعانة لمجلس الإدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس، بحيث لا تقل عن اثني عشر

اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز (20%) من صافي الأرباح السنوية للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال دخلت الإعانة لحساب الجمعية وعدم صرف الإعانة هذه لمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم تعليقها على حساب احتياطي إعانة إدارة بالميزانية وللصرف يرفق التالي :

أ- صورة آخر ميزانية مصدقة .

ب- بيان باجتماعات مجلس الإدارة وعددها موقفاً من مجلس اfdارة ومصادقاً عليه من الوزارة .

2. صرف منحة تدريب لأحد أعضاء مجلس الإدارة يكون أما داخل او خارج المملكة وتساهم الجمعية بما لا يقل

عن (10%) من تكاليف الإشتراك أن لاتتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شخصين في السنة الواحدة وفي حال عدم صرفها لاي سبب يتم تعليقها على حساب احتياطي إعانة الميزانية وشروطها كالتالي :

أ- موافقة الوزارة على المشاركة بالدورة او المؤتمر او الحلقات التي تقعد خارج المملكة

ب- صورة محضر مجلس الإدارة وقراره بحضور دورة أو مؤتمر أو حلقة دراسية معينة وأسماء الشخصين المرشحين لذلك

ت- صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة او المؤتمر او الحلقة الدراسية معتمد من مجلس الإدارة .

ث- قرار من مجلس الإدارة بأنه قد خصص (10%) من التكاليف لذلك

3. بحسب المادة 48 من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تنص:

أ- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء اثناء قيامهم بخدمة الجمعية .

ب-

✓ كما يجوز أن تمنح الجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس

مع مراعاة ماجاء بالمادة 29 من اللائحة الأساسية

سياسة منح المكافآت والإمتيازات
لأعضاء مجلس الإدارة
لجنة المراجعة والتدقيق الداخلي



الجمعية التعاونية للإسكان
بالمدينة المنورة
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم: 346

تم الإعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

تم إعتماد سياسة منح المكافآت والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة
للجمعية التعاونية للإسكان بالمدينة المنورة

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الادارة الرابع يوم الاثنين بتاريخ
2025/04/27- 1446/10/29

الجمعية التعاونية
للإسكان

ج / 0505306965

إيميل : eskin2021es@gmail.com

www.almadinah.cc الإسكان حي المنورة المدينة المنورة